

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩
بتسمية الهيئة الإدارية المختصة والوزير المختص
بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والأنشطة الرياضية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير شؤون الشباب والرياضة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون وزارة شؤون الشباب والرياضة هي الهيئة الإدارية المختصة بالنسبة للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والأنشطة الرياضية، المنصوص عليهما في قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩. وتباشر وزارة شؤون الشباب والرياضة الاختصاصات المحددة في القانون.

ويكون وزير شؤون الشباب والرياضة هو الوزير المختص بالنسبة للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والأنشطة الرياضية المنصوص عليهما في القانون المشار إليه. ويباشر وزير شؤون الشباب والرياضة الاختصاصات المحددة في القانون.

المادة الثانية

على وزير شؤون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩م